ما لا يليق بالخالق وقال الهروي قيل القدوس المبارك
قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقديرا سبح
سبوحا واذكر اواعظم اواعبد **وقوله** رب الملئكة والروح
قيل الروح ملك عظيم وقيل خلق لا تراهم الملئكة كما لا نرى نحن
الملئكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل **باب**

فضل السجود والحث عليه وفيه صلى الله عليه وسلم عليك
بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة
وحط عنك بها خطيئة وفي الحديث الآخر اسالك مرافقتك
في الجنة قال اوغير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك
بكثرة السجود فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه والمراد
به السجود في الصلاة وفيه دليل لمن يقول بكثير السجود افضل
من اطالة القيام وقد تقدمت المسئلة والخلاف فيها في الباب
الذي قبل هذا واوجب الحث عليه ما سبق في الحديث الماضي قريبا
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقول الله تعالى
واسجد واقترب ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله
تعالى وفيه تمكين اعز اعضا الانسان واعلاها وهو وجهه
من التراب الذي يداس ويمتهن والله اعلم وقوله اوغير ذلك
هو بفتح الواو **باب**

اعضا السجود

والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الراس في الصلاة
قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة
واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر وفي رواية امرت ان اسجد على
سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى
عليه وسلم ان يسجد على سبعة ونهى ان يكف شعره او ثيابه

وفي

وفي رواية عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد
على سبعة ونهى ان يكف شعرا او ثيابه وفي رواية عن ابن
عباس انه راى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من
ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال
مالك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف **الشرح**
هذه الاحاديث فيها فوايد منها ان اعضا السجود سبعة وانه
ينبغي للساجد ان يسجد عليها كلها وان يسجد على الجبهة والانف
جميعا فاما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الارض ويكفي بعضها
والانف مستحب فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة
لم يجز هذا مذهب الشافعي ومالك والاكثرين وقال ابو حنيفة
وابن القاسم من اصحاب مالك له ان يقتصر على ايهما شاء وقال
احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب ان يسجد على الجبهة
والانف جميعا لظاهر الحديث قال الاكثرون بل ظاهر
الحديث انهما في حكم عضو واحد لانه قال في الحديث سبعة
فان جعلا عضوين صارت ثمانية وذكر الانف استحبابا واما
اليدان والركبتان والقدمان فهل يجب السجود عليها فيه
قولان للشافعي احدهما لا يجب لكن يستحب استحبابا متاكدا
والثاني يجب وهو الاصح وهو الذي رجحه الشافعي فلو اخل
بعضو منها لم تصح صلاته واذا اوجبناه لم يجب كشف القدمين
والركبتين وفي الكفين قولان للشافعي احدهما يجب كشفهما
كالجبهة واصحهما لا يجب **وقوله** صلى الله عليه وسلم سبعة
اعظم اي اعضا فسمى كل عضو عظما وان كان فيه عظام كثيرة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكفت الثياب ولا الشعر هو بفتح
النون وكسر الفاي لا نضمها ولا نجمعها والكف الجمع والضم

Copyright © King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)